

صحيح مسلم

173 - (612) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبدالصمد حدثنا همام حدثنا

قتادة عن أبي أيوب عن عبداً بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال .

لم ما العصر ووقت العصر يحضر لم ما كطول الرجل ظل وكان الشمس زالت إذا الظهر وقت Y
تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع
بين قرني شيطان .

[ش (بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه أمتة وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا
ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون
للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن
يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى
الشيطان]